

(7) النظم المعسول - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد الاحكام التي ذكرت في شرع من قبلنا هل هي شرع لنا احسنت المصالح باعتبار شهادة الشرع لها - 00:00:00

باعتبار شهادة الشرع لها ثلاثة اقسام ما هي نعم نعم احسنت المصالح المرسلة هل يحتاج بها نعم احسنت ما الاستحسان نعم
احسنت نسمع الآيات الحمد لله رب العالمين والصلوة وعلى الله - 00:28

اللهم اني نعم احسنت بارك الله فيكم قال وفقه الله مستصحب البراءة الاصلية ان لم يرد ما ينقل القضية
الاستصحاب هو التمسك بالبراءة الاصلية اي براءة الذمة لو قال قائل مثلا تحب صلاة سادسة - 00:01:35

قوله مردود بدليل البراءة الاصلية لو قال قائل يجب صيام شهر رجب يرد قوله بالبراءة الاصلية ان لم يرد ما ينقل القضية يعني اذ لم يرد ما ينقل القضية عن هذا الاصل - 00:02:55

اذا ورد ما يدل على التحرير ما يدل على الوجوب قيل بالوجوب والا بقينا على الاصل وهو براءة الذمة والاستصحاب
آخر مدار الفتيا لا يفزع اليه الا عند فقد الدليل - 00:03:14

يُشترط بصحة العمل به يعني يشترط الاحتياج بالبراءة الاصلية استفراغ الوسع في طلب الدليل ثم القطع مستصحب الاجماع في محل خلافهم اخطأ عند الجني استصحاب الاجماع من صور الاستصحاب وليس بحجة - 00:03:34

وهو استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع وذلك بان يتفق العلماء على حكم في حالة ثم تغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب حال الاجماع - 00:04:05

مثل الاجماع على صحة صلاة المتييم متىيم الاجماع على صحة صلاته فإذا رأى الماء في اثناء الصلاة يقول المحتاج بهذا النوع من الاستصحاب يقول انه لا تبطل صلاته لماذا استصحابا لصحة صلاته قبل رؤية ما الثابتة بالاجماع - 00:04:31

لأن محل الاجماع حال عدم الماء أما مع وجود الماء فلا اجماع حتى يقال بالاستصحاب - 00:04:59

وثلاثا ذات اللفظ انجلي نصا وظاهرا وجاء مجملأ. هذا المبحث الثالث من مباحث اصول الفقه ومبحث دلالة الالفاظ. وهو من اهم ما يعتنى به فـ اصوات الفقه لان من لا يعرف ذات الالفاظ - 00:05:23

والذى لا يعرف دائرة الالفاظ لا يمكن لا يمكنه بعض الاحكام من الكتاب والسنة وقد ذكر هنا تقسيم الالفاظ من جهة قوة الدلالة وقال وثالثا دلالة لفظ حلا نصا وظاهرها وجاء محملا - 00:05:40

نص النص ما لا يحتمل الا معنى واحدا محمد رسول الله هذا نص في ان محمدا صلي الله عليه وسلم رسول الله تلك عشرة كاملة هذا
نص ، في العدد الذين يؤذون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر هذا نص - 00.06.04

في قدر مدة التربص وظاهر الظاهر هو المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره والمعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره فإذا احتما، اللفظ احتمال، وفي احدهما ارجح الاحتمال، الارجح هو الظاهر - 00:06:22

الأسد في قوله رأيت أسدا لفظ الأسد هنا ظاهر في الحيوان المفترس ويحتمل لفظ الأسد أن يكون المراد به الرجل السجاع لكنه اهتمام ضعيف مثلا صل قائمها هذا ظاهر في وحوب القيام في الصلاة - 00:06:45

يعني، كثيرون من الدلالات القادمة دلالة الامر على الوجوب والنهي، التحرير واستغراق العام للفرادى كثيرون منها هى، من جملة الظواهر وجاء

مجمل ما تردد بين معنيين فاكثر على السواء - 00:07:09

ما تردد بين معنيين فاكثر على السواء مثل القرء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قرون هل هو الطهر او الحيض هذا من المجمل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:07:31

من هذه هي لابتداء الغاية في قوله تعالى من هل من هنا لابتداء الغاية يكون معنى ان نبدأ المسح من الصعيد الطيب لا يتعين ما له غبار او هي للتبسيط - 00:07:57

فيتعين التراب الذي له رباط يعلق باليد والليل اذا عسعس عسعس هذا اللفظ متعدد بين اقبل وادر فهـ مجمل المثال الاول القرء هذا اجمال في اسم المثال الثاني فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:08:17

هذا ادمان في حرف والليل اذا عسعس هذا ادمان بالفعل نعم وقد يكون فيه تركيب او يعفو الذي بيده عقدة النكاح او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ما المقصود بالذي بيده فيه عقدة النكاح - 00:08:47

ما المقصود الزوج ما المقصود الولي هذا من المجمل لكن ينبغي ان يعلم ان الادمان وان كان قد ورد في الشريعة فانها لم يبقى فيها مجمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لامته جميع الشريعة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قد تركت مع البيضاء اي الملة - 00:09:14

ليلها كنهاها. المقصود دوام البياض الذي هو الوضوح لا يزبغ عنها بالي الا هالك ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عند الحاجة اليه ابدا. اذا وقع للمجتهد شيء من ذلك - 00:09:38

وقد يكون لعدم اطلاعه المبين الذي بين هذا الاجمال فيكون الاجمال نسبية يكون الاجمال نسبية هو مجمل بالنسبة الى هذا المجتهد وسيأتي ان شاء الله الاجمال ثم قال من جهة اخرى الى المفهوم - 00:09:54

وعكسه المنطوق في المنظوم هذا تقسيم من ذات اللفظ من جهة محل الدلالة التقسيم الاول ومن جهة قوة الدلالة وهذا التقسيم من جهة محل الدلالة المنطوق هو المفهوم من المباحث المهمة مبحث منطوقى ومفهوم - 00:10:24

من المباحث المهمة في علم اصول الفقه لانه ما من دليل من كتاب او سنة يستدل به على حكم من احكام الا وهو اما استدلال بمنطق اللفظ او بمفهومه المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق - 00:10:45

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق مثلا قوله تعالى وكلوا وشربوا حتى يتبيـن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ما منطوقها اذا طلـوع الفجر احسـنت - 00:11:02

نطـوقها تواجد الاكل والشرب الى طلـوع الفجر احسـنت اذا منطـوقها جواز الاكل والشرب الى طلـوع الفجر. ومفهـومها عدم جوازه بعد طلـوع الفجر وسيـأتي ان شاء الله الكلام وطلب الفعل بقول الامر وعكسـه النهي فلا تصرـوا - 00:11:28

شرع هنا في الكلام على الامر والنـهي وهمـا من اهم مباحث الاصـول لـان مدار التـكليف الاوامر والتـواهي معرفـة مسائلـهما من المـهام قال وطلب الفعل بـقول اـم فالـامر طـلب الفـعل بـقول - 00:12:01

واـقيمـوا الصـلاـة هـذا اـمر وـاتـوا الزـكـاة هـذا اـمر. وسيـأتي الكلام على صـيـفـهـ ان شـاء الله وـعـكـسـ النـهـي فالـنهـي طـلب التـرك بـالـقول فلا تـسـروا نـشـير الى حـدـيث الصـحـيـحـين لا تـسـرـ الـأـبـلـ وـالـغـنـمـ - 00:12:21

من التـسرـية الجـمـعـ في المعـنى لا تـجـمـعـ الـلـبـنـ في ضـرـعـها عنـ اـرـادـةـ بـيعـها حتـىـ يـعـظـمـ الضـرـ فيـضـنـ المشـتـريـ انـ انـ كـثـرـ لـبـنـهاـ عـادـةـ لهاـ مستـمرـةـ وـظـاهـرـ لـدـيـهـمـ وـفـيـ الـأـمـرـ اـجـزاـهـ وـجـوبـهـ معـ فـورـيـ - 00:12:39

هـذا من دـلـالـةـ الـظـاهـرـ الـأـمـرـ ظـاهـرـ فيـ الـأـجـزـاءـ ظـاهـرـ فيـ الـوـجـوبـ ظـاهـرـ فيـ الـفـورـ لـيـسـ نـصـاـ فـيـهـ وـظـاهـرـ لـدـيـهـمـ فيـ الـأـمـرـ اـجـزاـهـ بـمعـنىـ انـ المـكـلـفةـ اذاـ فـعـلـ ماـ اـمـرـ بـهـ - 00:13:05

خرجـ منـ العـهـدـ بـرـئـ ذـمـتـهـ بـفـعـلـهـ سـقطـ عـنـهـ الـطـلـبـ فـمـنـ فـعـلـ ماـ اـمـرـ بـهـ فـقـدـ بـرـأـتـ ذـمـتـهـ وـسـقطـ عـنـهـ الـطـلـبـ وـاـشـهـدـواـ لـهـذـاـ ماـ اـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ اـدـيـتـ زـكـاةـ مـالـكـ فـقـدـ قـضـيـتـ مـاـ عـلـيـكـ - 00:13:23

اذا اديت زكاة مالك وقد قضيت ما عليك والحديث في اسناده كلام لكن يشهد له حيث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين ان ضياء ابن ثعلبة رضي الله عنه - 00:13:49

قال في الصلوات الخمس وفي صيام رمضان وفي الزكاة هل علي غيرها قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا الا ان تنتطع اذا خرج من عهدي بما له سقط عنه الطلب بفعله - 00:14:04

وجوبه الامر ظاهر في الوجوب ويدل له قوله تعالى وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم خيات من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضالا مبينا - 00:14:25

فتنى الله تعالى الخيرة عن المكلف عند سماع امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان الامررين وجوب لانه هو الذي لا خيرة فيه المستحب انت فيه مخير - 00:14:42

وكذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم توعد الله المخالفين لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة او العذاب الاليم ولا يتوعد الا اثر في واجب - 00:15:00

مثلا قوله صلى الله عليه وسلم صلى قائمها هذا يدل على وجوب القيام في الصلاة قوله تعالى ولیضربن بخمرهن على جبوبهن هذا يدل على وجوب الحجاب ظواهر لديهم في الامر اجزاءه وجوبه مع فوري - 00:15:17

الفور المبادرة بالامتثال عقب الامر من غير تأخر هذا المقصود المبادرة بالامتثال عقب الامر من غير تأخر ويدل له ظواهر الادلة. وسارعوا الى مغفرة من ربكم. ساقوا الى مغفرة من ربكم - 00:15:36

تستيقن الخيرات ويدل لهذا ايضا بداية الامر على الفور ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضيفين او خمس - 00:15:57

دخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت انني امرت الناس بامر فاذا هم يتربدون النبي صلى الله عليه وسلم من عدم المبادرة - 00:16:13

دليل على ان الامر يقتضي الثور من فروعه ان الحج مأمور به والله على الناس حج البيت وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا - 00:16:32

هو مأمور به. واذا كان مأمورا به فهو واجب على الفور. وهذا معتمد في المذهب ان الحج واجب على الفور وظاهر لديهم في الامر اجزاءه وجوبه مع فوري النهي عن ضد - 00:16:51

الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضد من جهة المعنى فاذا قيل اسكن هذا امر بالسكون يستلزم النهي عن ضدده وهو التحرك صلى قائمها الامر بالقيام في الصلاة يستلزم النهي عن ضدده وهو الجلوس فيها - 00:17:10

وغير ثابت تكرار فعل او قضاء فائت المعتمد في المذهب ان الامر لا يقع بالتكرار وغير ثابت تكرار فعل الامن جعفر التكرار لان الاصل براءة الذمة مما زاد على المرأة - 00:17:36

الامر اذا قيد بما يفيد الوحدة وحده لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج قيل له افي كل عام يا رسول الله قال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع - 00:17:58

هنا قيد بالمرة الحج مرة من زاد فهو تطوع وان قيد بما يفيد التكرار فهو التكرار وان كنتم جنبا فاطهروا القيد هنا حصل بالشرق فكلما حصلت الجنابة يلزم التطهير اذا خلا - 00:18:15

من من القيد من قيد المرة من القيد الذي يفيد التكرار هنا المعتمد في المذهب انه لا يقتضي التكرار اخوان ثابت تكارف او قضاء فائت. العبادة المؤقتة بوقت كصلاة الظهر مثلا - 00:18:39

اذا فات وقتها هل يجب قراءتها بالامر الاول او لابد من امر جديد قال وينشى به تكارفين او قضاء فائت اذا الامر لا يستلزم القضاء بل لا بد اي نعم شيخنا - 00:19:02

نعم بارك الله فيكم ناخذ مثال على هذا عائشة رضي الله عنها قالت لما سئلت عن الحائض لماذا تقضي الصوم وتقضى الصلاة؟ قال

كان يصيّبنا ذلك اي الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:25](#)

فنؤمر بقضاء الصوم ونؤمر بقضاء الصلاة بالمعنى ان الحائض لما كانت تقضي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لما كانت تقضي الصوم هل هو استدلال بقوله تعالى كتب عليكم الصيام - [00:19:45](#)

او ورد امر جديد للحائض الجواب امر جديد كان يصيّبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. لاحظ انها ما احتجت بقوله تعالى واقيموا الصلاة على القضاء - [00:20:04](#)

فدل على انه لابد من امر جديد فالامر نعم نعم باامر جديد من ان من كانت حائضا في وقت مثلا في في رمضان فانه يلزمها ان تقضي. الامر الاول لا يستدل به. يا ايها الذين امنوا اكرروا عليكم الصيام لا يستدلوا به على - [00:20:26](#)

الحائض للصوم بل لابد من امر جديد سنؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة فلم يحتاج بالامر الاول بل لم يكن القضاء الا بامدن جديد الامر لا يستلزم القضاء واياكم - [00:20:59](#)

بل لا بد من امر جديد من اجل القضاء. هذا قوله وغير ثابت تكاد فعل او قضاء فائت. يعني الامر لا يدل على القضاء غير ثابت اي لا يثبت قضاء الفائت الذي خرج وقته لا يثبت قضاوه بالامر - [00:21:20](#)

بل لا بد من امن امر جديد الامر الاول لا يدل على القضاء قال اه في المراقي والامر لا يستلزم القضاء والامر لا يستلزم القضاء بل هو بالامر الجليل جاء لانه في زمان معين يجيء لما عليه من نفعبني. لانه في زمان معين يديرك ما عليه من نفعبنين - [00:21:40](#)

ثم قال بفعل امر واسمه او ما وصل بدامه يعرف وامرنا فامتثل لماذا يعرف الامر يعرف بفعل الامر واقيموا الصلاة او باسم فعل الامر عليكم انفسكم او ما وصل بلا من امر. وليطوفوا بالبيت العريق - [00:22:12](#)

الفعل المضارع المقتربن بلا من امر كذلك قول الصحابي امرنا قول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج تعنيف العيددين فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور ومن باب اولى لو قال الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:39](#)

في قول براء ابن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائزه في الحديث فهذه الصيغ يعرف بها الامر - [00:23:11](#)

ومنها ايضا لفظ كتب عليكم الصيام ولفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر رضي الله عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان - [00:23:26](#)

ومنها المصدر النائب عن فعل الامر وبالوالدين احسانا قال والنهي للتكرار والتحريم فوري والفسادي كالعادية النهي التكرار بمعنى انه يجب على المكلف استدامة الترك والتحريم والدليل على هذا قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا - [00:23:41](#)

سبق ان الامر ان وجوب وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده اذا الامر بالانتهاء هنا اما نهي عنه يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل والفور يجب الانتهاء فورا - [00:24:09](#)

والفساد ويidel لاقتضاء نهي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ما نهي عنه ليس من امرنا اذا هو مردود على فاعله كأنه لم يوجد. هذا قوله العديمي - [00:24:37](#)

كأنه لم يوجد لانه فاسد. والصحابة لم يزالوا يحتجون على الفساد بالنهي طيب لو اخذنا مثال نطبق عليه هذه الامور الاربعة والنهي والتكرار والتحريم والفورى والفساد كونه صلى الله عليه وسلم لا تبيع الذهب بالذهب الا يدا بيده. سواء بسواء. لا تبيع الذهب الذهب الا يدا بيده سواء - [00:24:56](#)

هذا النهي ما الذي يقصديه نعم التكرار يقتضي التحرير اذا يجب استدامة تركه التحرير ويقتضي الفور. اذا يجب الانتهاء فورا ويقتضي فساد المنهي عنه طبعا محله ذات النهي عن الفساد محل اقتضاء النهي الفساد - [00:25:25](#)

اذا لم يوجد دليل على الصحة اما اذا وجد دليل على الصحة في حكمة بما دل عليه الدليل مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا الى البخل والغنم من ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها - [00:26:03](#)

ان شاء امسكها وان شاء ردتها وصاع من تمر هنا وجد في الحديث دليل على ان البيعة صحيحة نعم احسنت جاء خيار للمشتري ان

شاء امسكها وان شاء رده وصاب من تمر - 00:26:21

فجعله الخيار المشتري يدل على صحة هذا البيع بنحو لا تفعل المضارع المسبوق بالناهية من
صيغ النهي لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقربوا الزنا. ولا يبدين زيتنهن الا ما ظهر منها. وكذلك مثله قول الصحابي قد نهى -

00:26:40

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم النحر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر
ويوم النحر ويعرف النهي كذلك بالتصريح بالحرمة. حرمت عليكم الميّة - 00:27:05

لا يحل يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها في هذا يعرف النيل يعرف نهي فاز فاز من عنده انتهى هذا اخره والله تعالى
اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:27:21

الله يحفظك جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:27:40